

المملكة العربية السعودية  
جامعة الملك سعود  
كلية التربية  
مركز البحوث التربوية  
١٤٩

# حكم بيع العربون

إعداد  
الدكتور/ عبد العزيز بن محمد الريش  
قسم الثقافة الإسلامية  
كلية التربية  
جامعة الملك سعود  
منتدب إلى كلية الزراعة والطب البيطري بفرع الجامعة بالقصيم

الرياض ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م



٢ جامعة الملك سعود ، ١٤٢٠ هـ

الربيش ، عبدالعزيز بن محمد

حكم بيع العربون - الرياض

ص ٠٠٠ : ٢٤١٧ سم (إصدارات مركز البحوث بكلية التربية رقم ١٤٩)

ردمك ٩ - ٩٤٩ - ٠٠٥ - ٩٩٦٠

ردمك : ٢٦٥٩ - ١٣١٩

١ - البيع (فقه إسلامي) ٢ - العربون (فقه إسلامي) أ - العنوان

٢٠ / ٠٠٧٥

ديوي ٢٥٣، ٢

رقم الإيداع : ٢٠ / ٠٠٧٥

ردمك : ٩ - ٩٤٩ - ٠٠٥ - ٩٩٦٠

ردمك : ٢٦٥٩ - ١٣١٩

## The Rule of Sale by using a Non-refundable deposit

This research paper aims to explain the Islamic rule of conditioning a deposit in the sale and rent. The significance of this topic is derived from its wide use, these days, in many trade dealings.

The researcher concluded that the deposit is involved in the sale and rent and hence produces the trust and confidence between the seller and buyer. The researcher discusses the scholar opinions and disagreements with their evidences regarding the conditioning of deposit in sale. He reached the conclusion that the deposit is not valid or permissible unless it is defined in a specific period of time in which the buyer must pay the rest of money or he/she loses the deposit.

The researcher also reached the conclusion that the small amount of money required to get into auction or venduer of some government and companies is regarded as a deposit and takes its rule.

## ملخص بحث " حكم بيع العربون "

يهدف هذا البحث إلى بيان اشتراط العربون في البيع والإجارة في الشريعة الإسلامية لكثرة استعماله في وقتنا الحاضر في كثير من المعاملات التجارية، فلذلك أصبح يمثل أهمية خاصة تتطلب البحث فيه للإجابة عن كثير من الأسئلة. ولقد توصل الباحث إلى أن العربون يدخل في البيع والإجارة وأنه يولد الاطمئنان والثقة المتبادلة لدى الطرفين المتعاقدين .

وبيّن الباحث اختلاف العلماء في اشتراط العربون في البيع وعرض أقوالهم وأدلتهم وتبين له أن العربون لا يصح إلا إذا قيد بمدة معينة إن دفع المشتري فيها الثمن كاملاً وإلا ذهب عليه العربون .

وتوصل الباحث أيضاً إلى أن الضمان أو التأمين الذي يُشترط للدخول في المزايدات العلنية في بيع المنقولات الحكومية في المملكة العربية السعودية أو الشركات والمؤسسات الخاصة أنه هو العربون فيأخذ حكمه .

كما درس بعض المسائل المتعلقة بالموضوع ، وتوصل إلى بعض النتائج والفوائد المتعلقة بالبحث ، وقد دونها في آخره .

## فهرس الموضوعات

- المقدمة ..... ٢
- المبحث الأول ..... ٥
- تعريف العربون لغة ..... ٦
- تعريف العربون اصطلاحاً ..... ٧
- هل يدخل العربون في الإجارة ..... ٨
- المبحث الثاني ..... ٩
- سبب التسمية بالعربون ..... ١٠
- فائدة العربون ..... ١٠
- المبحث الثالث ..... ١١
- اختلاف الفقهاء في اشتراط العربون في البيع ..... ١٢
- القول الأول ..... ١٢
- القول الثاني ..... ١٣
- القول الثالث ..... ١٣
- أدلة القول الأول ..... ١٤
- أدلة القول الثاني ..... ١٨
- أدلة القول الثالث ..... ١٩
- الترجيح ..... ٢٦

- المبحث الرابع ..... ٢٨
- هل عدم صحة بيع العربون يوجب فساد الشرط والعقد ..... ٢٩
- المبحث الخامس ..... ٣٢
- في بيان مسائل لها صلة بالعربون ..... ٣٢
- المسألة الأولى: مسألة شبيهة بالعربون ..... ٣٣
- المسألة الثانية: تأويل الإمام مالك للعربون الجائز ..... ٣٥
- المسألة الثالثة: هل التأمين والضمان الذي يشترط دفعه للدخول
- في المزادات هو العربون ..... ٣٧
- أولاً: اشتراط "الضمان" في بيع المنقولات التي تملكها الدولة
- للأفراد والمؤسسات والشركات في مزاد علني ..... ٣٧
- ثانياً: اشتراط التأمين في المزادات العلنية الخاصة بالشركات
- والمؤسسات والأفراد "غير الحكومية" والتي تجرئها شركات
- ومؤسسات خاصة بالمزاد العلني ..... ٤٠
- التعليق على ذلك ..... ٤١
- الخاتمة ..... ٤٤
- فوائد ونتائج البحث ..... ٤٥
- فهرس المصادر والمراجع ..... ٤٨
- فهرس الموضوعات ..... ٥٦

# المقدمة

## مُتَلَمِّتٌ

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، وأصلي وأسلم على النبي الأُمي أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن نعم الله على خلقه عظيمة لا تعد ولا تحصى وأعظم هذه النعم وأجلها نعمة الإسلام ذلك الدين الشامل لكل مناحي الحياة والصالح لكل زمان ومكان.

وشمولية الإسلام واضحة جلية لا تحتاج إلى بذل جهد وعناء.

قال تعالى: { ما فرطنا في الكتاب من شيء } <sup>(١)</sup>.

{ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين } <sup>(٢)</sup>..

ومن شمولية الإسلام أنه حقق ما يحتاج إليه الناس في أمورهم الدينية والدنيوية.

ومن ذلك ما يحتاجونه في معاملاتهم اليومية وهو الذي يسميه الفقهاء

---

(١) سورة الأنعام، آية ٣٨.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٦٢.

"بفقه المعاملات".

وقد توسع الناس في هذا الباب في عصرنا الحاضر نتيجة لتوسع الحياة الاقتصادية وتطورها.

فأضحى البحث في فروع ومسائل هذا الباب له أهمية خاصة نتيجة حاجة الناس إلى معرفة أحكامه الشرعية لتكون معاملاتهم منضبطة ومحكومة بالحكم الشرعي الصحيح.

وقد كثر في عصرنا الحاضر استعمال " شرط العربون " في البيع والإجارة في كثير من المعاملات التجارية ؛ كالمزاد العلني، وتجارة العقار والسيارات، وغيرها.

فمن النادر أن يقوم أي مزاد لأي غرض من الأغراض التجارية إلا ويكون عقده متضمناً لهذا الشرط.

بل إن العقود الخاصة بتلك المزايدات تتضمن النص على اشتراط العربون كأحد الشروط المعتبرة للدخول في المزاد العلني ويسمى بـ "التأمين" أو " الضمان " .

فإذا كان بهذه السعة والشمولية في تداوله واستعماله بين الناس في العمليات التجارية فإنه يحمل أهمية خاصة تتطلب البحث فيه للإجابة عن كثير من الأسئلة التي ربما تدور في أذهان كثير من الناس، فلهذا ظهرت أهمية البحث في هذه المسألة وقد سميت ذلك بـ " حكم بيع العربون " . ويشتمل البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان لأهمية البحث وسبب البحث فيه.  
المبحث الأول: في تعريف العربون لغة واصطلاحاً.  
المبحث الثاني: في سبب التسمية بالعربون وفائدته.  
المبحث الثالث: في اختلاف الفقهاء في اشتراط العربون في البيع،  
وبيان القول الراجح.  
المبحث الرابع: هل عدم صحة بيع العربون يوجب فساد الشرط والعقد.  
المبحث الخامس: في بيان مسائل لها صلة بالعربون.  
الخاتمة: وفيها بيان لأهم نتائج البحث.  
هذا وأسأل الله التوفيق والسداد والإخلاص، وصلى الله وسلم على  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# المبحث الأول

في تعريف العربون لغة واصطلاحاً

وهل العربون خاص بالبيع أم يشمل البيع والإجارة؟

## تعريف العربون لغة واصطلاحاً :

### العربون لغة:

في العربون ست لغات:

- الأولى والثانية: عُرْبُون وعُرْبَان: بضم العين وسكون السراء فيهما،  
والعربون بوزن عصفور والعربان بوزن قربان.  
الثالثة: عَرَبُون: بفتح العين والراء كحلزون.  
الرابعة والخامسة والسادسة: أَرَبُون وأَرَبَان وأَرَبُون: وذلك بإبدال  
العين همزة في الجميع وبوزن كوزن الثلاث الأول:  
أَرَبُون: بضم الألف وسكون الراء.  
وأَرَبَان: بضم الألف وسكون الراء.  
وأَرَبُون: بفتح الألف والراء<sup>(١)</sup>.  
والعربون أعجمي معرب ذكره الفيومي<sup>(٢)</sup>، عن الأصمعي.  
وعُرِّف لغة: بما عقد به البيع<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، الجزء الثاني من المجلد الأول ص ٦، والمطلع على أبواب  
المقنع ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، ص ٢٣٣-٢٣٤، ولسان العرب، مادة  
(عربن) ٢٨٤/١٣، والقاموس المحيطة، فصل العين، باب النون ص ١٥٦٨،  
والمصباح المنير، مادة (عرب) ص ١٥٢.  
(٢) المصباح المنير، مادة (عرب)، ص ١٥٢، وانظر: المجموع ٣٣٥/٩.  
(٣)

## العربون اصطلاحاً:

أن يدفع المشتري إلى البائع جزءاً من الثمن قبل العقد أو في أثناءه على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع لا يرتجعه المشتري<sup>(٢)</sup>.

ونستفيد من ذلك أن هنا صورتان:

الأولى: ما إذا شُروط خيار للمشتري يقابله عربون يأخذه البائع إن رجع المشتري عن الشراء.

الثانية: أن يكون البيع لا خيار فيه، ولكن يدفع جزء من الثمن عند العقد يسمى عربون وينص على أنه عند ترك المشتري البيع - الواجب عليه في الأصل إتمامه - يكون العربون ملكاً للبائع كما أن للبائع الحق في مطالبة المشتري بإتمام البيع إن أراد ذلك ولم يقله، مع أن المشتري في هذه الحالة آثم بسبب عدم إتمامه لعملية البيع أو الإجارة.

=

(١) القاموس المحيط، فصل العين، من باب النون ص ١٥٦٨.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٧٨/٢٤، والخرشي على مختصر خليل ٧٨/٥، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٢/٣، والمجموع ٣٣٥/٩، والمعني ٢٥٦/٤ - ٢٥٧، والمبدع ٥٩/٤، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٣٩٩/٩، ونيل الأوطار ٢٥١/٥، وبيع المزارع للدكتور عبد الله المطلق ص ٦٨.

## هل يدخل العربون في الإجارة؟:

ويدخل العربون في الإجارة لأنه لا فرق بين الذوات والمنافع<sup>(١)</sup>  
كما لو دفع دراهم إلى صانع ليعمل له خفاً أو خاتماً أو ينسج له ثوباً  
على أنه إن رضيه، فالمدفع من الثمن وإلا فهو للمدفع إليه<sup>(٢)</sup>.  
أو يستأجر دابة أو سيارة ثم يقول المستأجر للمؤجر أعطيك مبلغاً من  
المال، فإن ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن الإجارة وإن  
تركت الكراء فما أعطيتك لك<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: التمهيد ١٧٨/٢٤، والخرشي على مختصر خليل ٧٨/٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/٣٩٩.

(٣) انظر: التمهيد ١٧٨/٢٤.

## **المبحث الثاني**

### **في سبب التسمية بالعربون وفائدته**

## سبب التسمية بالعربون:

وسمي العربون بهذا الاسم؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي: إصلاحاً له وإزالة فساد، لئلا يملكه غيره باشرائه<sup>(١)</sup>.

## فائدة العربون:

العربون يولد الاطمئنان والثقة المتبادلة لدى الطرفين المتعاقدين: صاحب السلعة، والراغب في الشراء، أو الإجارة.

فحينما يدفع أحدهما - الراغب في الشراء - هذا العربون إلى الآخر - صاحب السلعة - فإنه يؤكد له الجدية في طلبه وأنه ليس مجرد كلام وبذلك يطمئن الطرفان المتعاقدان أن العملية التجارية تسير في مسارها الصحيح كما أن الطرفين المتعاقدين يستفيدان من ذلك، فيستفيد صاحب السلعة أن عملية الانتظار لنفاذ العقد من عدمه من قبل الراغب في الشراء لن تذهب سدى؛ لأن لها مقابل وهو تملك العربون فيما لو لم يتم العقد. كما أن الراغب من الشراء مستفيد أيضاً، حيث سيتم إيقاف عرض السلعة من قبل الطرف الأول حتى يتقرر لدى الطرف الثاني إتمام العقد من عدمه.

فأصبح العربون وسيلة اطمئنان بين الطرفين المتعاقدين. وهذا عرض واستنتاج لما يؤول إليه العربون وليس تقريراً لجوازه من عدمه حتى ندرس المسألة ونعرف أرجح الأقوال فيها وضوابطها الشرعية.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٢/٣.

## **المبحث الثالث**

**في اختلاف الفقهاء في اشتراط العربون في البيع**

## اختلاف الفقهاء في اشتراط العربون في البيع<sup>(١)</sup>

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط العربون في البيع على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

أن البيع لا يجوز مع اشتراط العربون.

قال بذلك: عبد الله بن عباس، والحسن البصري<sup>(٢)</sup>، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنهم ورحمهم جميعاً - .  
وإليه ذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والإمام أحمد بن حنبل في رواية اختارها أبو الخطاب<sup>(٦)</sup>.

---

(١) وتدخل الإجارة في المسألة أي " اشتراط العربون في الإجارة " وتخصيص البيع بالذكر؛ لأنه الأغلب وسأسير على هذا المنهج في البحث.

(٢) انظر: المغني ٢/٤٠٧، والمجموع شرح المذهب ٩/٣٣٥.

(٣) انظر: التمهيد ٢٤/١٧٨.

(٤) انظر: التمهيد ٢٤/١٧٨، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٦٢، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤/٣٦٩ - ٣٧٠، والخرشي على مختصر خليل ٥/٧٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٦٣.

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب ٩/٣٣٥، وروضة الطالبين ٣/٣٩٩، ومغني المحتاج

٢/٣٩، وحاشية القليوبي وعميره على منهاج الطالبين ٢/١٨٦.

(٦) انظر: المغني ٤/٢٥٧، والمبدع ٤/٥٩، والإنصاف ٤/٣٥٨.

### القول الثاني:

جواز اشتراط العربون في البيع وأن البيع حينئذٍ صحيح.  
قال بذلك: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله -رضي الله  
عنهما-<sup>(١)</sup>، وابن سيرين<sup>(٢)</sup>، ومجاهد، ونافع بن الحارث وزيد بن  
أسلم<sup>(٣)</sup> - رحمهم الله جميعاً - وأحمد بن حنبل في الرواية الثانية عنه هي  
المذهب<sup>(٤)</sup>.

### القول الثالث:

صحة بيع العربون إذا قيد المتعاقدان هذا البيع بزمان معين وهذا وجه  
عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

قال في مطالب أولي النهى<sup>(٦)</sup>: " ويتجه صحة هذا الاشتراط في بيع  
العربون وإجارته إن قيد المتعاقدان ذلك بزمان معين كإلى شهر من الآن إلى

---

(١) انظر: معالم السنن ١١٩/٣، والمغني ٢٥٧/٤، والمجموع ٣٣٥/٩. وسيأتي تخريج  
الأثر المروي عن عمر ضمن أدلة هذا القول.

(٢) التمهيد ١٧٩/٢٤، والمغني ٢٥٧/٤، والمجموع ٣٣٥/٩.

(٣) التمهيد ١٧٩/٢٤.

(٤) انظر: المغني ٢٥٧/٤، والمبدع ٥٩/٤، والإنصاف ٣٥٧/٤، وكشاف القناع  
١٩٥/٣.

(٥) انظر: الإنصاف ٣٥٨/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٧٨/٣.

(٦) ٧٨/٣.

أن قال ... جزم به في الرعايتين والحاويين والفائق " اهـ.

#### الأدلة والمناقشة:

### **أدلة القول الأول:**

#### **الدليل الأول:**

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " فُهِىَ عن بيع العربان " رواه مالك <sup>(١)</sup>، وأحمد <sup>(٢)</sup>، وأبو داود <sup>(٣)</sup>، وابن ماجه <sup>(٤)</sup>، والبيهقي <sup>(٥)</sup>، وابن عبد البر <sup>(٦)</sup>.  
قالوا: في هذا الحديث فُهِىَ من النبي - صلى الله عليه وسلم -  
عن بيع العربان والنهي يقتضي البطلان، فيطل البيع الذي شرط فيه  
العربون <sup>(٧)</sup>.

---

(١) الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان ٦٠٩/٢.

(٢) الفتح الرباني ٤٥/١٥، والمسنند ١٨٣/٢.

(٣) في السنن، كتاب البيوع والإجازات، باب في العربان (ح ٣٥٠٢)، ٧٦٨/٣.

(٤) في السنن، كتاب التجارات، باب بيع العربان (ح ٢١٩٢)، ٧٣٨/٢.

(٥) في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع العربان ٣٤٢/٥.

(٦) في التمهيد ١٧٧/٢٤.

(٧) بيع المزار، للدكتور عبد الله المطلق ص ٦٩.

## مناقشة الدليل:

وقد نوقش هذا الحديث: بأن في إسناده ضعفاً فلا يحتاج به <sup>(١)</sup>.

(١) وبيان ذلك:

أن في سند الحديث رجالاً لم يسم، حيث رواه الإمام مالك - رحمه الله - بسنده بلفظ مالك عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ومثل هذا لا يحتاج به، حيث أنه لم يسم الثقة.

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: " الحديث منقطع؛ لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، ولم يدركه فيبينهما راو لم يسم " اهـ [نيل الأوطار ٢٥٠/٥].

ويجاب عنه:

بأن الإمام مالك - رحمه الله - لا يحدث بمثل ذلك إلا إذا كان ثقة عنده. قال الحافظ ابن عبد البر: " وسواء قال عن الثقة عنده، أو بلغه لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده " اهـ [التمهيد ١٧٦/٢٤].

ويروى عليه: بأن العلماء بحثوا عن هذا الثقة وقد تبين لهم على أرجح الأقوال أنه " ابن لهيعة " [هو: عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء بن عقبة الحضرمي، صدوق من السابعة. تقريب التهذيب ص ٣١٩].

قال الحافظ ابن عبد البر: " وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه: أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره " اهـ [التمهيد ١٧٦/٢٤].

وكذلك قال ابن عدي: إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة [تلخيص الحبير ١٧/٣، ونيل الأوطار ٢٥٠/٥].

=

وعلى هذا يتبين أن الراوي في هذا السند الذي لم يسم هو " ابن لهيعة " وابن لهيعة ضعيف.

قال الحافظ ابن عبد البر: " ابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال: إنه احترقت كتبه، فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما رواه عن ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح ومنهم من يضعف حديثه كله، وكان عنده علم واسع، وكان كثير الحديث إلا أن حاله عندهم ما وصفنا " اهـ [التمهيد ٢٤/١٧٦-١٧٧].

وضعف سند الحديث الإمام أحمد [معالم السنن ٣/١١٩]، والألباني [مشكاة المصابيح (ح ٢٨٦٤) ٢/٨٦٦]، وضعف سنن ابن ماجه (ح ٤٧٥، ٢١٩٢)، ص ١٦٨]، وقال عن ابن لهيعة: " ضعيف من قبل حفظه " [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ح ٢١٨) ١/٢٥٣]. وقال البيهقي: لا يحتج به [السنن الكبرى ٥/٣٤٣]. وقال النووي: " ومثل هذا لا يحتج به عند أصحابنا ولا عند جماهير العلماء [المجموع ٩/٣٣٤]. وقال عنه الحافظ ابن حجر كلاماً قريباً من كلام الحافظ ابن عبد البر المتقدم وضعفه [تقريب التهذيب ص ٣١٩، وتلخيص الخبير ص ١٧]. وقال الشوكاني أنه ضعيف [نيل الأوطار ٥/٢٥٠].

ويجاب عنه: بأن للحديث طرقاً أخرى يتقوى بها.

ويرد عليه: بأن كل طرق الحديث ضعيفة لا يحتج بها.

قال ابن حجر: " وسمي في رواية لابن ماجه [ السنن، كتاب التجارات، باب بيع العربان (ح ٢١٩٣) ٢/٧٣٩ ] ضعيفة: عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة وهما ضعيفان، ورواه الدارقطني، والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب وعمرو بن الحارث ثقة والهيثم وضعفه الأزدي وقال أبو حاتم: صدوق وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله عن

عمرو بن الحارث قال ابن عدي يقال إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ورواه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب، وقال عبد الرزاق في مصنفه: أنا الأسلمي عن زيد بن أسلم سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن العريان في البيع فأحلله، وهذا ضعيف مع إرساله "اهـ" [تلخيص الحبير ١٧/٣]، وانظر: نيل الأوطار ٢٥٠/٥].

ولقد ذكر البيهقي طرق الحديث في السنن الكبرى ٣٤٢/٥-٣٤٣ وضعفها كلها، فذكر الطريق الذي مداره على ابن لهيعة وقد تقدم الكلام عنه وذكر طريقاً ثانياً مداره على "عبد الله بن عامر الأسلمي"، وثالثاً مداره على "حبيب بن أبي حبيب"، ورابعاً مداره على "عاصم بن عبد العزيز الأشجعي" ثم قال بعدما ذكر هذه الطرق "عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر، وحبيب بن أبي حبيب ضعيف، وعبد الله ابن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما، والأصل في هذا الحديث مرسل مالك "اهـ".

وقال أيضاً في معرفة السنن والآثار ١٥٥/٨: "قال أحمد: بلغني أن مالك بن أنس أخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب، وقيل عن ابن لهيعة عن عمرو، وقيل: عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن عمرو، وفي جميع ذلك ضعف "اهـ".

وقال النووي في المجموع ٣٣٤/٩: "ورواه أبو داود في سننه عن العقي عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب وهذا أيضاً منقطع ولا يحتج به ورواه ابن ماجه عن الفضل بن يعقوب الرخامي عن حبيب بن أبي ثابت كاتب مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب وحبيب بن أبي ثابت هذا وعبد الله بن عامر الأسلمي هذا ضعيفان باتفاق المحدثين "اهـ".

ولذلك قال النووي بعد ما ذكر طرق هذا الحديث: " فالخلاصة أن  
هذا الحديث ضعيف " اهـ <sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن في بيع العربون غرراً وأكلاً لأموال الناس بالباطل <sup>(٢)</sup>، حيث  
يتضمن أن يملك البائع ما دفعه إليه المشتري من العربون مجاناً إذا اختار  
ترك السلعة <sup>(٣)</sup>.

---

فتبين لنا أن هذا الحديث طرقاً أخرى، ولكنها كلها ضعيفة وفي كل سند منها  
ضعف. قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب عن عاصم بن عبد العزيز بن  
عاصم الأشجعي: " صدوق بهم " [ص ٢٨٥]، وعن عبد الله بن عامر الأسلمي:  
" ضعيف " [ص ٣٠٩]، وعن حبيب بن أبي حبيب المصري كاتب مالك: " متروك  
كذبه أبو داود وجماعة " [ص ١٥٠]، وعن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب:  
" صدوق بهم " [ص ١٤٦].

فتبين بعد هذا أن كل طرق الحديث ضعيفة فلا يعضد بعضها بعضاً.

(١) المجموع ٣٣٥/٩.

(٢) انظر: التمهيد ١٧٩/٢٤، والمجموع ٣٣٥/٩، ومواهب الجليل ٣٦٩/٤، وحاشية  
الدسوقي ٦٣/٣، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٥١/٣.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢٥١/٥، وبيع المزارد ص ٧٠.

## مناقشة الدليل:

### أولاً: الغرر:

فإنه ليس فيه غرر فإن المشتري وحده هو الذي يملك عدم اتمام العقد في حال اكتمال شروطه وأركانه أما مع اختلال شيء منها فإن ما دفعه يرجع إليه <sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أكل أموال الناس بالباطل:

كذلك ليس فيه أكل للمال بغير وجه حق فإن ما يأخذه البائع من مال العربون إنما هو لمقابل وهو الضرر الذي يلحقه نظير حبس السلعة وتأجيل البيع حتى يبدي المشتري رغبته في الشراء من عدمها <sup>(٢)</sup>. أو نظير إحجام المشتري عن إتمام البيع الواجب عليه أن يتمه، والذي ترتب عليه ضرر على البائع في الصورة الثانية.

## **الدليل الثالث:**

أن تحديد مدة الرد في الصورة الأولى مطلقة غير محددة بمدة، فهو بمثالة الخيار المجهول <sup>(٣)</sup> فإن هذا البيع يتضمن اشتراط المشتري أن له رد

---

(١) بيع المزارد ص ٧٠.

(٢) انظر: بيع المزارد ص ٧٠.

(٣) هناك فرق بين الخيار المطلق عن المدة والخيار المجهول، فالأول كما لو قال لي الخيار ما شئت دون أن يقيد بمدة، والثاني كما لو قال لي قدوم زيد أو هبوب

السلعة من غير تقييد ذلك بمدة، فلم يصح كما لو قال ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهما " (١).

#### مناقشة الدليل:

ونوقش بأنه يمكن في هذه الصورة انتفاء وارتفاع الجهالة، وذلك بتحديد المدة التي يجوز فيها الرد هنا، وبذلك ترتفع الجهالة (٢).

### **أدلة القول الثاني:**

استدل من قال بجواز العربون بالأدلة الآتية:

### **الدليل الأول:**

ما رواه ابن أبي شيبة (٣)، عن زيد بن أسلم، " أن النبي - صلى الله

---

الربيع، وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى أربعة أقوال، وقول الجمهور بطلان العقد أو فساد.

انظر تفصيل ذلك في: المغني ٥٨٩/٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ٨٦/٢٠.

(١) انظر: المغني ٢٥٧/٤.

(٢) بيع المزداد ص ٧٩.

(٣) في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في العربان في البيع (ح ٣٢٤٦، ٣٢٥١)

٣٠٤/٧ - ٣٠٦.

عليه وسلم - أحل العربان في البيع ."

### مناقشة الدليل:

ونوقش هذا الدليل: بأنه مرسل وهو ضعيف مع إرساله <sup>(١)</sup>.

### **الدليل الثاني:**

ما رواه عبد الرزاق <sup>(٢)</sup>، وابن أبي شيبة <sup>(١)</sup>، والبيهقي <sup>(٢)</sup>، أن نافع ابن

وسند الطريق الأول: حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم... الحديث. ومحمد بن بشر إن كان ابن بشر فصديق [التقريب ص ٤٦٩]، وإن كان العبدى أبو عبد الله الكوفي فتنة حافظ [التقريب ص ٤٦٩]، وهشام بن سعد المدني أبو عباد، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع [التقريب ص ٥٧٢]، وزيد بن أسلم العدوي مولى عمر ثقة عالم وكان يرسل [التقريب ص ٢٢٢].

أما الطريق الثاني: فحدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد بن أسلم... الحديث، ومعتمر بن سليمان ثقة [التقريب ص ٥٣٩].

(١) انظر: تلخيص الخبر ١٧/٣. فالحديث مرسل لأن زيد بن أسلم تابعي والمرسل في الأصل ضعيف مردود لفقده شرطاً من شروط المقبول وهو اتصال السند وللجهل بحال الراوي المذوف لاحتمال أن يكون المذوف غير صحيح، والعلماء مختلفون فيه وليس هذا مكان لبسط هذه المسألة. انظر: تيسر مصطلح الحديث ص ٧٢-٧٣.

(٢) في المصنف في باب الكراء في الحرم (ح ٩٢١٣) ١٤٧/٥-١٤٨، وسنده عنده عن عبد الرحمن بن فروخ، وقال الثوري عن أبيه عن نافع بن عبد الحارث اشترى

الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن  
 رضى عمر فاليق له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان".  
 وعلقه البخاري<sup>(٣)</sup> بلفظ: " واشترى نافع بن عبد الحارث داراً  
 للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضى فاليق بيعه وإن لم  
 يرض عمر فلصفوان أربعمائة".

### مناقشة الدليل:

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

---

من صفوان بن أمية... الحديث.

(١) في المصنف، في كتاب البيوع والأقضية، باب في العربان في البيع (ح٣٢٥٢)  
 ٣٠٦/٧. وسنده عنده: حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن الحارث  
 عن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن الحارث اشترى.... الحديث.

(٢) في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان  
 الإرث فيها ٣٤/٦. وسنده عنده أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبا أبو  
 محمد بن حيان ثنا عبد الله بن بندار الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن  
 عبد السلام عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ مولى  
 نافع بن عبد الحارث قال: اشترى... الحديث.

(٣) في كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم ٩١/٣.

## الأول: أنه ضعيف (١).

**الثاني:** أنه يشكل ما وقع فيه من التردد في هذا البيع، حيث قال: " إن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة ".  
ووجهه ابن المنير كما ذكره ابن حجر عنه في الفتح " بأن العهدة في ثمن المبيع على المشتري وإن ذكر أنه يشتري لغيره؛ لأنه المباشر

---

(١) لأن في سنده عبد الرحمن بن فروخ العدوي مولى عمر وهو مجهول العين؛ لأنه لم يرو عنه إلا عمرو بن دينار [ تهذيب التهذيب ٢٥٢/٦، وبيع المزارد ص ٧١ ].  
وقد ذكره ابن حبان في الثقات [ الثقات لابن حبان (٢٦٦٢) ٥٣/٤، وتهذيب التهذيب ٢٥٢/٦ ]، وقال عنه ابن حجر في التقريب [ ص ٣٤٨، برقم ٣٩٧٩ ]: مقبول.

والمقبول عند ابن حجر في التقريب: هو من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، فهو مقبول حيث يتابع وإلا فلن الحديث [تقريب التهذيب ص ٧٤].

وقال ابن حجر: " وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة، والبيهقي من طرق عن عمرو ابن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به " [ فتح الباري ٩١/٥ ]، وقال في تعليق التعليق ٣٢٧/٣: رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عينة مثله، ورواه عبد الرزاق عن معمر وابن عينة وابن جريج ثلاثتهم عن عمرو، وزاد في رواية ابن جريج أنها دار السجن، ورواه البيهقي من حديث النعمان بن عبد السلام عن ابن عينة نحوه. اهـ.

للعقد " اهـ <sup>(١)</sup>.

ويجاب عنه: بما ذكره ابن حجر في الفتح: بأن ابن المنير " كأنه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم ير سياقه تاماً فظن أن الأربعمئة هي الثمن الذي اشترى به نافع، وليس كذلك وإنما كان الثمن أربعة آلاف وكان نافع عاملاً لعمر على مكة، فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرت أنهم وصلوه " اهـ <sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** بأن شرط العربون في هذا الدليل لم يكن داخلياً في نفس العقد بل هو وعد أو مما يقتضيه العقد <sup>(٣)</sup>.

ويجاب عنه: بأن ذلك بعيد، فإنه قد ورد التصريح بشرط العربون في هذا الدليل بقوله: " على أن عمر إن رضي فالباع يبعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمئة ".

**الرابع:** يحتمل أنه بيع بشرط الخيار وليس بيعاً بشرط العربون <sup>(٤)</sup>.  
ويجاب عنه: بما أجيب عن سابقه فإن القول بأنه بيع مع شرط الخيار لا شرط العربون احتمال يردده التصريح في هذا الدليل بالعربون.

---

(١) فتح الباري ٩١/٥.

(٢) فتح الباري ٩١/٥.

(٣) عمدة القاري ٢٧٦/١٠.

(٤) عمدة القاري ٢٧٦/١٠.

**الخامس:** أن نافع بن الحارث كان وكيلاً لعمر وللوكيل أن يأخذ لنفسه إذا رده الموكل بالعيب ونحوه<sup>(١)</sup>.

ويجاب عنه: بأن هذا الاستنتاج من الدليل احتمال يرده التصريح في الحديث بأن نافعاً لم يأخذ لنفسه بل إنه اشترط العربون لصفوان إن لم يرض عمر.

ومما يرد هذه الاحتمالات كلها من أنه وعد أو مما يقتضيه العقد أو أنه بيع بشرط الخيار أو أن نافعاً كان يأخذ لنفسه؛ لأنه كان وكيلاً لعمر ما استتجه الإمام أحمد - رحمه الله - من هذا الحديث بأنه يبيع بشرط العربون وإجازته للعربون لهذا الحديث.

" قال الأثرم: قلت لأحمد تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>."

#### أدلة القول الثالث:

يستدل لأصحاب القول الثالث القائلين بصحة بيع العربون، إذا قيد المتعاقدان هذا البيع بزمان معين من ناحيتين:

الأولى: يستدل لهم على صحة بيع العربون بأدلة القول الثاني.

الثانية: يستدل لهم لتقييد هذا البيع بزمان معين بدليلين:

---

(١) عمدة القاري ٢٧٦/١٠.

(٢) المغني ٢٥٧/٤.

١ - بأن البائع لا يدري إلى متى ينتظر فالإطلاق لا يناسب لما يلزم عليه من طول الأمد بلا نهاية فيترتب عليه وجود التراع بين الطرفين، وفيه ضرر ظاهر على البائع<sup>(١)</sup>.

٢ - أن بيع العربون لو لم يوقت لأحق بالخيار المطلق عن المدة أو الخيار المجهول من جهة جهالة الأصل وكلاهما عقد باطل أو فاسد لما تقدم<sup>(٢)</sup> فتبين أن في تقييد بيع العربون بأجل محدد فيه تحرير له من البطلان أو الفساد.

### الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ودراساتها ومناقشتها تبين لي - والله أعلم بالصواب - ترجح القول الثالث، وهو: صحة بيع العربون إذا قيد المتعاقدان ذلك بزمن معين.

وسبب ترجيحي لهذا القول أمور منها:

١ - أن من قال بعدم جواز بيع العربون وفساده أو بطلانه لم يسلم لهم من أدلتهم دليل واحد يصلح متمسكاً لهم، فهي إما ضعيفة لا يصح

---

(١) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ٧٨/٣.

(٢) في قول الجمهور.

الاحتجاج بها مع ضعفها أو أنه قد أجيب عنها.

٢ - أن في تقييد صحة بيع العربون بما إذا قيده المتعاقدان بزمان معين دفعاً ما قد يحصل بين المتعاقدين من نزاع وضرر فيما لو خلا من هذا القيد.

وهذا متوافق مع قواعد الإسلام في العقود والمعاملات وهو دفع كل ما قد يؤدي إلى الضرر والتزعاج قبل الدخول في العقد.

٣ - أن في تقييد صحة بيع العربون بهذا القيد دفع جهالة المدة الحاصلة بخلوه من هذا القيد، وبذلك يصح بيع العربون؛ لأنه لو خلا عن هذا القيد لأفضى ذلك إلى قياسه على الخيار الجهول، أو الخيار المطلق عن المدة في بطلان العقد وفساده وفيهما كلام للعلماء.

# **المبحث الرابع**

## **هل عدم صحة بيع العربون يوجب**

### **فساد الشرط والعقد؟**

## هل عدم جواز بيع العربون يوجب فساد الشرط والعقد؟

تبين لنا في المسألة السابقة أن أصحاب القول الأول قالوا بعدم جواز البيع مع شرط العربون ولكون المسألة تتضمن شرط العربون وتتضمن البيع المشتمل لهذا الشرط فإن أصحاب هذا القول اختلفوا في صحة البيع حينئذٍ إلى فريقين:

أولهما: المالكية<sup>(١)</sup>:

قالوا: إن شرط العربون فاسد والبيع المتضمن لهذا الشرط فاسد أيضاً.  
دليلهم: حديث عمرو بن شعيب المتقدم<sup>(٢)</sup> أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " نهى عن بيع العربان ".

وجه الاستدلال من الحديث: قالوا في هذا الحديث نهى عن بيع العربان -صلى الله عليه وسلم- عن بيع العربون والنهي يقتضي البطلان<sup>(٣)</sup>، فشرط العربون فاسد والبيع المشتمل لهذا الشرط فاسد أيضاً.

---

(١) التمهيد ١٧٩/٢٤، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٦٢، والتاج والإكلیل هـامش

مواهب الجليل ٣٦٩/٤، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٦٩/٤، والخرشي

على مختصر خليل ٧٨/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣/٣.

(٢) تقدم تحريجه والكلام عنه في ص ١٧ وما بعدها.

(٣) بيع المزارع للدكتور عبد الله المطلق ص ٦٩.

قال ابن عبد البر في التمهيد<sup>(١)</sup>: " إن بيع العربون منسوخ إذا وقع قبل القبض وبعده وترد السلعة إذا كانت قائمة فإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها، وكذلك يُردّ العربون المأخوذ إلى صاحبه سواء في الإجارة أو البيع" اهـ. ويجاب عن ذلك: بأن حديث النهي عن العربون ضعيف، وقد تقدم يسان ذلك.

فأنيهما: قول الشافعية<sup>(٢)</sup>.

أن البيع باطل إن كان اشتراط العربون في نفس العقد، أما إذا كان شرط العربون قبل العقد ولم يتلفظ به حالة العقد فالبيع صحيح. دليلهم: يستدل لهم على بطلان البيع إذا كان اشتراط العربون في نفس العقد بما استدل به المالكية.

ويجاب عنه بما أجيب عن ذلك الدليل.

ويستدل لهم بما إذا كان شرط العربون قبل عقد البيع ولم يتلفظ به حالة العقد، فالبيع صحيح بأن العقد قد خلا من الشرط المبطل لعقد البيع فيصح البيع.

### الترجيح:

تقدم في المسألة السابقة أنني رجحت قول من قال بصحة بيع العربون

(١) ١٧٩/٢٤.

(٢) المجموع ٣٣٥/٩، وروضة الطالبين ٣٩٧/٣.

إذا قيد المتعاقدان ذلك بزمن معين، وهذه المسألة من فروع المسألة الأم،  
فالترجيح فيها يتضح به الموقف في هذه المسألة.

## المبحث الخامس

### في بيان مسائل لها صلة بالعربون

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : في مسألة شبيهة بالعربون .

المسألة الثانية : تأويل الإمام مالك للعربون الجائر .

المسألة الثالثة : هل التأمين والضمان في المزايدات العلنية هو العربون .

### المسألة الأولى: في مسألة شبيهة بالعربون

وهي: إن دفع أحد الطرفين للآخر مبلغاً من المال قبل البيع وقال لصاحب السلعة: لا تبع هذه السلعة لغيري وإن لم أشرها منك فهذا المبلغ لك.

حكم هذه المسألة: ذكر هذه المسألة ابن قدامة في المغني<sup>(١)</sup> وبين حكمها، فذكر أنها لا تخلو من أحد احتمالين:

الأول: إذا اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب ما دفعه إليه من الثمن فإن البيع صحيح.

وعلل ابن قدامة - رحمه الله - ذلك بخلو البيع حينئذ عن الشرط المفسد وقال: " ويحتمل أن الشراء الذي اشترى لعمر كان على هذا الوجه فيحمل عليه جمعاً بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد العربون " اهـ<sup>(٢)</sup>.

الثاني: إذا لم يشتر السلعة في هذه الصورة فإن صاحب السلعة لا يستحق ما دفعه إليه الراغب في الشراء.

وعلل ابن قدامة: - رحمه الله - ذلك بأن صاحب السلعة لو أخذ

---

(١) ٢٥٧/٤.

(٢) المغني ٢٥٧/٤.

فإنه يأخذه بغير عوض ولراغب الشراء الرجوع في هذا المال ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخير بيعه من أجله لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء ولأن الانتظار بالبيع لا يجوز المعاوضة عنه ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة " اهـ (١) .

وقد أجيب عن مثل هذا التعليل عند عرض أدلة القول الأول القائل بعدم صحة البيع مع اشتراط العربون (٢) .

---

(١) المغني ٤/٢٥٧-٢٥٨ .

(٢) انظر: ص ١٧ وما بعدها .

## المسألة الثانية: تأويل الإمام مالك - رحمه الله - للعربون الجائز

ذكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد <sup>(١)</sup> تأويل الإمام مالك - رحمه الله - للعربون الجائز بأنه: فيما إذا دفع المشتري للبائع عربوناً فتم البيع فإنه يحسب من قيمة وثن المبيع.

قال ابن عبد البر: " ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك والفقهاء معه وذلك أن يعربنه ثم يحسب عربانه من ثمنه إذا اختار تمام البيع، وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره " اهـ <sup>(٢)</sup>.

وأقول وبالله التوفيق بعد عرض المسألتين يتبين لي أنهما تختلفان عن مسألة العربون في أنهما تشتركان في أنهما جزء من مسألة العربون، وهو ما إذا اختار المتبايعان تمام البيع فإنه يحسب ما دفعه المشتري وهو العربون من ثمن السلعة، وهذا عند بعض من قال بعدم جواز العربون كالإمام مالك - رحمه الله -.

ولكن إذا دفع المشتري للبائع عربوناً فلم يتم البيع، فهذه مسألة العربون التي كان لها هذا البحث وفصلنا فيها أقوال الفقهاء وأدلتهم وتبين لنا الراجح من الأقوال منها فيما تقدم فمسألة العربون شاملة للأمرين جميعاً وهو تمام البيع وعدم تمامه.

(١) ١٧٩/٢٤.

(٢) التمهيد ١٧٩/٢٤.

ثم إننا نجد أن هاتين المسألتين بينهما اختلاف يسير حيث أن المسألة الأولى كما ذكر ابن قدامة إن دفع المبلغ من المشتري سابق للعقد ثم يشتري السلعة بعد ذلك بعقد مبتدئ فيبين بهذا أن المسألة الأولى تختلف عن المسألة الثانية بأن المتعاقدين أنشأ عقداً جديداً بعد دفع العربون بينما في المسألة الثانية العقد مصاحب لدفع العربون ولهذا فصلت بينهما وجعلتهما مسألتين.

على أن المسألة الثانية تأويل من المالكية لأدلة جواز العربون وحمل لها على غير ظاهرها دون دليل. والله أعلم.

## المسألة الثالثة : هل التأمين والضمان الذي يشترط دفعه

### للدخول في المزادات هو العربون؟

يرد في تنظيم بيع المنقولات التي تملكها الدولة للأفراد والمؤسسات والشركات في مزاد علني اشتراط " الضمان " الإبتدائي أو النهائي لمن يريد الدخول في هذا المزاد.

كما يرد أيضاً في المزادات العلنية الخاصة بالشركات والمؤسسات والأفراد " غير الحكومية " والتي تجريها شركات ومؤسسات خاصة بالمزاد العلني اشتراط " تأمين العطاء " لمن يريد الدخول في المزاد فهل الضمان والتأمين الواردين هنا معناهما ومؤداهما " العربون " الذي تتكلم عنه في هذه المسألة أو يختلفان عنه.

قبل البت في حكم هذه المسألة لابد أن نستعرض الأنظمة والشروط والضوابط الواردة في كل منها:

أولاً؛ اشتراط " الضمان " في بيع المنقولات التي تملكها الدولة للأفراد والمؤسسات والشركات في مزاد علني.

جاء تنظيم ذلك في نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ ١٣٩٣/٤/٧هـ، وخصوصاً

في المادة الحادية عشرة من هذا المرسوم<sup>(١)</sup>.

وكذلك نصت المادة "٣٩" من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها التي أصدرها وزير المالية برقم ١٧/٢١٣١ وتاريخ ١٣٩٧/٥/٥ هـ<sup>(٢)</sup> على ذلك.

تقول تلك المادة: "على من يشترك في المزاد العلني أن يقدم ضماناً يبلغ واحداً في المائة من قيمة عرضه - يزداد إلى خمسة في المائة بالنسبة لصاحب أفضل عطاء عند انتهاء المزاد وعليه أن يدفع باقي القيمة عند اعتماد الترسية".

والضمان الذي تتكلم عنه هذه اللائحة هو العربون الذي نتكلم عنه وقد قرر ذلك الشيخ الدكتور عبد الله المطلق<sup>(٣)</sup>.

وإن كان هناك بعض الفروق اليسيرة لكنها لا تخرجه عن العربون إذ أن المؤدى واحد.

ومن الفروق أن هذه المادة تفيد أن هناك ضماناً ابتدائياً ونهائياً، فالضمان الابتدائي يشترط ويطلب من جميع المشتركين في المزاد بخلاف العربون فإنما يطلب من المشتري خاصة لكن التقدم بالعرض للشراء يميز طلب العربون وليس في الفقه الإسلامي ما يمنع أخذه من أكثر من

---

(١) انظر: نظام تأمين مشتريات الحكومة ص ٥٩، ٥٩.

(٢) انظر: نظام تأمين مشتريات الحكومة ص ٥٩.

(٣) انظر: بيع المزاد ص ٤٧.

واحد<sup>(١)</sup>، والأصل في العقود الجواز.

كما نصت اللائحة في المادة "٢٠"، على أن الضمانات المؤقتة ترد إلى أصحاب العروض غير المقبولة فوراً بعد البت في العروض دون حاجة إلى طلب يقدم من أصحابها<sup>(٢)</sup>.

فتفيد هذه المادة أن الضمان الابتدائي يرد فوراً لصاحب العطاء إذا لم يرس عليه المزاد.

بل إن اللائحة ذهبت إلى أبعد من ذلك فأفادت بأنه إذا انتهت المسدة المحددة لسريان العطاءات وقبل البت فيها وأبدى صاحب العرض عدم استعداده لاستمرار الارتباط بعرضه فإن على الجهة الإدارية أن تفرج عن ضمانه الابتدائي<sup>(٣)</sup>.

أما الضمان النهائي فهو الذي يزداد على الضمان الابتدائي إلى خمسة في المائة لصاحب أفضل عطاء عند انتهاء المزاد وهذا يتفق تماماً مع العربون. على أننا ننبه هنا إلى أنه يجب تحديد المدة في شرط الضمان هذا حتى يتفق مع الحكم الراجح كما تقرر في بيان القول الراجح لشرط العربون، حيث ترجح هناك أنه يجب تقييد العربون بمدة معينة إن دفع المشتري فيها كامل الثمن وإلا ذهب عليه العربون.

---

(١) انظر: بيع المزاد ص ٤٧.

(٢) انظر: نظام تأمين مشتريات الحكومة ص ٧٢.

(٣) انظر: ص ٧٢ من المرجع السابق.

**ثانياً:** اشتراط التأمين في المزادات العلنية الخاصة بالشركات والمؤسسات والأفراد " غير الحكومية " والتي تجريها شركات ومؤسسات خاصة بالمزاد العلني.

وبين يدي دليل المشتري لأحد المزادات العلنية لأحد المؤسسات الخاصة وسأعتمد على ما ورد فيه من شروط وضوابط وذلك في الاتفاقية بين وكيل المزار والمزايدین الواردة في هذا الدليل <sup>(١)</sup>.  
وسندون فيما يلي الشروط والضوابط للدخول في هذا المزار والتي لها علاقة بدراستنا:

أولاً: الدعوة إلى تقديم عطاءات:

" يجب على كل من يرغب في الاشتراك في المزار أن يسجل اسمه وعنوانه في مكتب المزار ويحصل على بطاقة " رقم المشتري " الخاص به قبل أن يسمح له بالمزايدة.

ثانياً: تأمين العطاء " العربون ":

" أنه يجب على المشتري الذي رسا عليه المزار أن يدفع وبصفة عربون تأميناً وقدره ٣٠% من ثمن البضاعة التي رسا عليه مزادها... ويقوم أحد

---

(١) وهذا الدليل قام بطباعته وكيل المزار مرهون ناصر للمزاد العلني لبيع الفائض من المعدات والمواد لمؤسسه عبد الرحمن المرزوق في مدينة بريدة في الفترة من ٢٤-٢٨ جمادى الأولى ١٤١٧هـ.

مأموري حلقة المزاد بتحصيل تأمينات العطاءات النقدية فوراً أثر إرساء المزاد ". وتحصل أنواع التأمينات الأخرى وفقاً للترتيبات التي يكون مقدم العطاءات أجراها عند التسجيل<sup>(١)</sup>:

### ثالثاً: التقصير في تسديد العطاءات:

" أي مشتر رسا عليه المزاد لا يكمل معاملة البيع يسقط حقه في استرداد تأمين العطاء الذي أودعه وذلك خلال ثلاثة أيام من انتهاء المزاد ويتنازل عن حقه برضاه عن التأمين والبضاعة المشتراة وهذا إقرار منه بذلك.

### رابعاً: كيفية الدفع:

" يسقط حق المشتري في استرجاع التأمين والبضاعة إذا لم يسدد ثمن البيع بالكامل خلال ثلاثة أيام من انتهاء المزاد.

### التعليق:

١ - نستفيد مما تقدم أن التأمين في هذا المزاد نهائي؛ لأنه مخصوص بمن يرسوا عليه المزاد كما جاء في ثانياً، وليس هناك تأمين ابتدائي يلزم من جميع من يدخل في المزاد كما يدل على ذلك: أولاً " الدعوة إلى تقديم عطاءات " لكن وكيل المزاد أشار إلى فقرة في "ثانياً" تخول له

---

(١) انظر: ص ١ من الدليل.

طلب تأمين ابتدائي عندما يريد ذلك ولكنها ليست شرطاً لكل مزاد حيث يقول في " ثانياً " : " وتحصل أنواع التأمينات الأخرى وفقاً للترتيبات التي يكون مقدم العطاءات أجراها عند التسجيل " .

ويجوز له اشتراط التأمين الابتدائي كما تقرر ذلك في بيع المنقولات الحكومية في مزاد علني، ولكن يجب أن يكون التأمين الابتدائي منضبطاً بالضوابط الشرعية، والتي منها وجوب استرداد هذا التأمين للدخل في المزاد حينما لا يرسوا عليه المزاد، وكذلك ضبطه بتحديد المدة كما هو في التأمين النهائي.

٢ - أن من يدفع التأمين النهائي ورسو عليه المزاد فإن هذا التأمين يكون جزءاً من ثمن السلعة.

٣ - أن من يدفع التأمين النهائي بعد ما يرسو عليه المزاد ولم يلتزم بتسديد المبلغ كاملاً خلال ثلاثة أيام من انتهاء المزاد فإنه يسقط حقه في استرجاع التأمين.

٤ - أنه حددت المدة بثلاثة أيام كما في " ثالثاً " ، و " رابعاً " وهذا يفيد تحديد المدة في شرط التأمين.

٥ - كل ما تقدم من الضوابط والشروط في هذه الاتفاقية بين وكيل المزاد والمزايدین تجعلنا نقول أن التأمين الوارد في فقرات هذه الاتفاقية هو المسمى " بالعربون " في الفقه الإسلامي والشروط والضوابط الواردة

في هذه الاتفاقية متفقة في رأيي مع القول الراجح وهو جواز بيع العربون إذا حددت المدة.

فعلى هذا يكون التأمين الوارد في هذه الاتفاقية جائز.

# **الخاتمة**

## **وفيها ذكر لأهم نتائج البحث**

## فوائد ونتائج البحث:

بعد الانتهاء من بحث هذه المسائل فإنه من المناسب أن أختتم البحث

بذكر أهم فوائده ونتائجه التي توصلت إليها:

- ١ - أن العربون فيه ست لغات كلها جائزة.
- ٢ - أن العربون أعجمي معرب.
- ٣ - سمي العربون بهذا الاسم لأن فيه اصلاحاً وإزالة فساد قد يقع في عقد البيع عند عدم هذا العربون.
- ٤ - أن العربون يدخل في البيع والإجارة لأنه لا فرق بين الذوات والمنافع.
- ٥ - أن العربون يولد الاطمئنان والثقة المتبادلة لدى الطرفين المتعاقدين "صاحب السلعة"، و "الراغب في الشراء".
- ٦ - أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط العربون في البيع على ثلاثة أقوال.
- ٧ - أنه ترجح عندي قول من قال بصحة بيع العربون إذا قيد المتعاقدان ذلك بزمن معين.
- ٨ - ولذلك لا يصح بيع العربون إلا إذا قيد بمدة معينة إن دفع المشتري فيها الثمن كاملاً وإلا ذهب عليه العربون.
- ٩ - أن في تقييد صحة بيع العربون بهذا القيد دفعاً لما قد يحصل بين المتعاقدين من نزاع وضرر فيما لو خلا من هذا القيد.

١٠ - أن في تقييد صحة بيع العربون بهذا القيد دفع جهالة المدة الحاصلة بخلوه من القيد؛ لأنه لو خلا عن هذا القيد لأفضى ذلك إلى قياسه على الخيار المجهول أو الخيار المطلق عن المدة في بطلان العقد وفساده.

١١ - أن من قال بعدم جواز البيع مع شرط العربون اختلفوا في فساد الشرط والعقد إلى فريقين فمنهم من قال بفساد شرط العربون وفساد البيع المتضمن لهذا الشرط، ومنهم من قال إنه يفسد البيع إذا كان اشتراط العربون في نفس العقد، أما إذا كان شرط العربون قبل العقد ولم يتلفظ به حالة العقد فالبيع صحيح.

١٢ - أن المسألتين اللتين ذكرهما ابن قدامة في المغني وابن عبد البر في التمهيد تختلفان عن مسألة العربون على حسب التفصيل الذي بينته في المبحث الخامس.

١٣ - أن الضمان الابتدائي في بيع المنقولات الحكومية في المزادات العلنية هو العربون فيأخذ حكمه في جوازه بشرط تحديده بالمدة كما ترجح في العربون.

١٤ - أن التأمين الذي يشترط في بعض المزادات العلنية للشركات والمؤسسات الخاصة المتخصصة في المزادات العلنية هو العربون فيأخذ حكمه في جوازه بشرط تحديده بالمدة كما ترجح في العربون.

١٥ - أن جواز الضمان الابتدائي في بيع المنقولات الحكومية وجواز

التأمين الذي يشترط في المزايدات العلنية للشركات والمؤسسات  
الخاصة وإلحاقه بالعربون بناء على ما دونته في البحث من شروط  
وضوابط فإذا تغير شيئاً من ذلك فإن تغير الحكم وارد تبعاً للتغير.

# فهرس المصادر والمراجع

## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - آبادي: محمد شمس الحق العظيم (ت بعد ١٣١٠هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الثانية للمكتبة السلفية - المدينة المنورة ١٣٨٨هـ، والطبعة الثالثة لمكتبة ابن تيمية - القاهرة ١٤٠٧هـ.
- ٢ - أبو داود: الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ). سنن أبي داود، دار الدعوة.
- ٣ - ابن أبي شيبة: الحافظ أبي بكر (ت ٢٣٥هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق مختار الندوي، الدار السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٤ - ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر - بيروت.
- ٥ - الألباني: محمد بن ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.
- ٦ - الألباني: محمد بن ناصر الدين. ضعيف سنن ابن ماجه، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٧ - البخاري: الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ—). صحيح البخاري، دار الدعوة.

٨ - البعلي: شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحبلي (ت ٧٠٩هـ). المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ.

٩ - البنا: أحمد بن عبد الرحمن (بعد ١٣٧١هـ). الفتح الرباني لسترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، دار الحديث - القاهرة.

١٠ - البهوتي: منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ). كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب - بيروت.

١١ - البيهقي: الحافظ أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ). السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.

١٢ - التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب (ت بعد ٧٣٧هـ). مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

١٣ - ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ). قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، الطبعة الأولى، عالم الفكر - القاهرة، ١٤٠٥هـ-١٤٠٦هـ.

١٤ - ابن حجر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
(ت ٨٥٢هـ). تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا - حلب،  
الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٥ - ابن حجر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
(ت ٨٥٢هـ). تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار  
المعرفة - بيروت.

١٦ - ابن حجر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
(ت ٨٥٢هـ). تهذيب التهذيب، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

١٧ - ابن حجر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
(ت ٨٥٢هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد  
عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار الريان - القاهرة، الطبعة  
الأولى ١٤٠٧هـ.

١٨ - الخطاب: محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ). مواهب  
الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل، دار الفكر،  
الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

١٩ - الخرشي: محمد الخرشي المالكي. الخرشي على مختصر خليل وبهامشه  
حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر - بيروت.

٢٠ - الخطابي: محمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ). معالم السنن

شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى  
١٤١١هـ.

٢١ - الخطيب: محمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة  
معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: مصطفى الباي الحلبي وأولاده - مصر،  
ط ١٣٧٧هـ.

٢٢ - الدسوقي: محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،  
دار الفكر.

٢٣ - الرحيباني: مصطفى السيوطي (ت ١٢٤٣هـ). مطالب أولي النهى  
في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي.

٢٤ - الزرقاني: محمد (ت ١١٢٢هـ). شرح الزرقاني على موطأ الإمام  
مالك، دار المعرفة - بيروت، ط ١٤٠٩هـ.

٢٥ - الشوكاني: محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ). نيل الأوطار من  
أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل - بيروت،  
ط ١٩٧٣م.

٢٦ - الشيباني: الإمام الحافظ أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). المسند، دار  
الدعوة.

٢٧ - ابن عبد البر: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر  
النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني

والأسانيد، وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى في سنوات متفرقة.

٢٨ - العيني: بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ). عمدة القارىء  
شرح صحيح البخاري، مصطفى الباوي الحلبي وأولاده - مصر،  
الطبعة الأولى.

٢٩ - الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ). القاموس  
المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٣٠ - الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ).  
المصباح المنير، مكتبة لبنان.

٣١ - ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٣٠هـ). المغني، مكتبة  
الجمهورية العربية، ومكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٣٢ - القروي: الحافظ محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ). سنن ابن ماجه،  
دار الدعوة.

٣٣ - قليوبي: شهاب الدين أحمد (ت ١٠٦٩هـ)، وعميره: شهاب الدين  
أحمد البرلسي (ت ٨٦٤). حاشية قليوبي وعميره على منهاج الطالبين،  
دار الفكر - بيروت، الطبعة الرابعة.

٣٤ - مالك: الإمام الحافظ مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ). الموطأ، دار  
الدعوة.

٣٥ - المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ). الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي - بيروت،  
الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٦ - مسلم: الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري  
(ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم، دار الدعوة.

٣٧ - المطلق: د. عبد الله. بيع المزداد، دار المسلم - الرياض، الطبعة  
الأولى ١٤١٤هـ.

٣٨ - ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ). المبدع في  
شرح المقنع، المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ.

٣٩ - ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ).  
لسان العرب، دار الرشاد الحديثة.

٤٠ - المواق: محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧هـ). التاج والإكليل  
بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٤١ - النووي: محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ). المجموع شرح  
المهذب، دار الفكر.

٤٢ - النووي: محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ). تهذيب الأسماء  
واللغات، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ١٤١٠هـ.

٤٣ - النووي: محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ). روضة الطالبين  
وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٤٤ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: الموسوعة الفقهية.  
طبع ذات السلاسل - الكويت، ودار الصفوة.